

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة .

فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبيدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحلّه أيضا إذا لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به .
تنبيه يضاف إلى الرؤية وإكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الأذري أن الإمارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمناظر في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع .
وقال إنه لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزاءه ونقله عن الأصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية .

شروط وجوب الصيام (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الأول (الإسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر .

(و) الثالث (العقل) فلا يجب على المجنون إلا إذا أثم بمزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة .

والشرط الرابع الذي تركه المصنف إطاعة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه .

تنبيه سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا إسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العیدان وأيام التشريق كما سيأتي .

(وفرائض الصوم أربعة أشياء) الأول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعاً ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في الروضة .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها

لتضمن كل منها قصد الصوم .

ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا ولا يشترط للتبييت النصف الأخير من الليل ولا يضر الأكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها إذا نام